SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.22 NO. 3 2023
DOI: 10.51984/JOHS.V22I3.2818

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

تحولات مبدأ الشرعية في ظل عولمة السياسة الجنائية المعاصرة للمشرع الجزائري

شريفة سوماتي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةخميس مليانة، الجزائر

الملخص

إن أهمية هذا الدراسة تكمن في أنها جاءت لتعالج أحد أهم المواضيع المطروحة للنقاش على المستوين الوطني والدولي، ذلك أن عولمة الجريمة فرضت وضعا تشريعيا خاصا واستثنائيا يبنى على حالة من التوفيق بين التشريعات الداخلية وتوجهات المجتمع الدولي في المجال الجنائي مكرسة ما يعرف بعولمة النص الجنائي من جهة والتوفيق بين مكافحة الجريمة وتكريس حقوق الإنسان من جهة أخرى .وهذا ما جعل واقع عولمة القانون الجنائي كنمط تشريعي حديث يحمل مبدأ الشرعية الجنائية من مرتبة السمو المطلق إلى دائرة النقاش الفقهي والقضائي، ومحلا للدراسة والتحليل المستفيض، ولقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى أن عولمة الجريمة قد دفعت إلى ضرورة عولمة السياسة الجنائية المعاصرة وأنها كانت سببا في إحداث تغيير ملامح مبدأ الشرعية في شقه الموضوعي اتسم بالتراجع والتدهور والتشقق وهو ما يشكل إخفاقا حقيقا في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا انه على النقيض من ذلك ساهمت بقدر كبير في تطور الإجراءات الجنائية وعولمة القواعد الإجرائية وتوثيق أواصر التعاون الدولي تنسيق وتوحيد الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة بالرغم التراجع النسبي عن احترام حقوق الإنسان أثناء تطبيق بعض الإجراءات لاسيما منها تلك المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة.

الكلمات المفتاحية:

التراجع
الجريمة المعولمة
حقوق الانسان
مبدأ الشرعية
العولمة

Transformations of the legality premise in modern criminal policy globalization of the Algerian legislator

Cherifa Soumati

Faculty of law and political science, University of Khemis Miliana, Algeria

A B S T R A C T

The importance of this study is that it has come to address one of the most important topics for discussion at the national and international levels, since the globalization of crime imposed a special and exceptional legislative situation based on a state of reconciliation of domestic legislation with the international community's criminal orientation. What is known as the globalization of the criminal text on the one hand and the reconciliation between the fight against crime and the enshrinement of human rights on the other. That is what made the reality of the globalization of the law. As a modern legislative pattern, the principle of criminal legality is held from the rank of absolute highness to the circle of jurisprudence and judicial debate, and a place for study and analysis. At the end of this study, we found that the globalization of crime had led to the need to globalize today's criminal policy and that it had been a reason to the change in the features of the principle of legality in its substantive part has been characterized by decline, deterioration and fragmentation, which constitutes a real failure in the field of protection of rights . By contrast, it has contributed significantly to the development of criminal procedures, the globalization of procedural rules and the documentation of international cooperation, Coordination and consolidation of efforts to combat crime despite the relative reversal of respect for human rights during the application of certain procedures, particularly those relating to the right to private life.

Keywords:

Principle Of Legitimacy
Globalization
Superhuman
Globalized Crime
Retreat

المقدمة

يشهد العالم اليوم تحولات كبرى غيرت ثوابت الفكر وإستراتيجية التنمية والتخطيط وأدى ذلك إلى ظهور عولمة بمواصفات عامة استهدفت كافة

*Corresponding author:
E-mail addresses: c.soumati@univ-dbkm.dz

Article History : Received 23 June 2023 - Received in revised form 08 May 2023 - Accepted 02 October 2023

المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، غايتها إسعاد الإنسان وتحقيق رفاهيته بتوفير الجهد والإتقان في الجودة والنوعية،فحقق الإنسان بذلك من الانجازات ما عجزت عنه البشرية في القرون السابقة، خاصة بعد ظهور الانترنت وشيوع الإعلام الآلي الذي تزامن مع تطورات عديدة ومتنوعة في تقنيات التجارة والصناعة وفي الحقول الاقتصادية والمالية والتكنولوجية والاكتشافات المذهلة وما رافق ذلك من متغيرات جمة[1]

غير أنه وفي هذا الزخم المتصاعد من حركة البشرية المتنامي في سلم التطور الحضاري،قد تستثمر نتائج هذه التطورات بالشكل المضاد لتشكل خرقا لقواعد المألوف من استخداماتها المشروعة،فتسخر لأغراض إجرامية تستهدف الإخلال بالمصالح الأساسية للمجتمع[2] فظهرت بذلك تغيرات جوهرية في ميدان الجريمة على نحو لما يشهده تاريخ البشرية على مدى قرون عديدة،ونتج عن هذه المتغيرات صور و أنماط عديدة من الجرائم المتميزة بالخطورة والطبيعة الخاصة والمعقدة منها ما اصطلح على تسميتها بالجرائم المستحدثة ومنها ما اصطلح على تسميتها بالجرائم المستجدة، ونسميها نحن بالجرائم المعولمة نظرا لارتباطها الوثيق بالمتغيرات التي فرضتها العولمة في جميع المجالات، وهي جرائم خطيرة في مجملها لاسيما وأن أغلبها تتخطى حدود الدولة التي غالبا ما يتم إدارتها وتنفيذها من خلال منظمات إجرامية في تكوينها وإمكاناتها من أجل تحقيق ثروات طائلة. وانطلاقا من كون هذه الجرائم لم تعد تعرف حدودا جغرافية أو سياسية أو أيدلوجية أو اقتصادية أو نحوها[3] ،أصبح عولمة السياسة الجنائية بما يواكب مدى المخاطر والتغير النوعي في مجالات وأساليب ارتكابها أكثر من ضروري، فامتدت العولمة بذلك لتطال البيئة التشريعية باعتبارها بعدا اجتماعيا فرضت على المشرع أن يتواءم في توجهات صياغته للتشريع مع ما هو متواتر في سن وصياغة الاتفاقيات الدولية[4]، من حيث إعادة النظر في أولوية المصدر في بناء القاعدة الجزائية وجعلها أكثر تخصصا من حيث موضوعها ومآلها، غير أن هذا التوجه- وإن كان محمودا في ظاهره- إلا أنه لا يخلو من بعض المخلفات، التي قد تطال العديد من المسلمات التشريعية، ومنها مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يرتكز-من حيث أصول الصياغة على مبادئ تشريعية تشكل ضمانا وسياجا للحريات الفردية في التجريم والعقاب والإجراءات[5]، غير أنه نظرا لخصوصية وخطورة الجرائم المعولمة وتطورها المقرونة بإرادة المشرع القوية في مكافحتها مكافحة ناجعة وفعالة، تم إدخال تغيرات كبيرة على ملامح مبدأ الشرعية أحدثت تصدعا وشرخا في البعد الهيكلي والمؤسساتي للشرعية الجنائية .

- **أهمية الدراسة**

إن أهمية هذا الدراسة تكمن في أنها جاءت لتعالج أحد أهم المواضيع المطروحة للنقاش على المستوين الوطني والدولي، ذلك أن عولمة الجريمة فرضت وضعا تشريعيا خاصا واستثنائيا يبنى على حالة من التوفيق بين التشريعات الداخلية وتوجهات المجتمع الدولي في المجال الجنائي مكرسة ما يعرف بعولمة النص الجنائي من جهة والتوفيق بين مكافحة الجريمة وتكريس حقوق الإنسان من جهة أخرى .وهذا ما جعل واقع عولمة القانون الجنائي كنمط تشريعي حديث يحمل مبدأ الشرعية الجنائية من مرتبة السمو المطلق إلى دائرة النقاش الفقهي والقضائي[6]، ومحلا للدراسة والتحليل المستفيض.

- **إشكالية الدراسة :**

تبعا لما سبق فإن الإشكالية الرئيسية التي نحاول معالجتها في هذه المداخلة هي :

ما هي مظاهر تأثر مبدأ الشرعية الجنائية بمخلفات عولمة السياسة الجنائية المعاصرة ؟

إن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها تساؤلين رئيسيين :

- هل أحدثت العولمة تصدعات على مبدأ الشرعية الجنائية أم أنها احتفظت بنفس الثوابت التي يقوم عليها ؟
- هل لا يزال مبدأ الشرعية الجنائية يشكل ضمانا للحقوق والحريات أم انه أصبح يشكل تهديدا خطيرا لها؟
- **منهج الدراسة :**

إن طبيعة هذا الموضوع تقتضي منا اعتماد منهجين أساسيين للدراسة، الأول وصفي والثاني تحليلي الذي يتناسبان مع معالجة الموضوع، من جهة أخرى فإننا سنعتمد على أحدث النصوص الجنائية الصادرة من طرف المشرع الجزائري بالنظر إلى أن هذا الأخير قام في العشر سنوات الأخير بإصدار العديد من النصوص الجنائية موائمة مع التزاماته الدولية المصادق عليها في إطار مكافحة الجريمة المعولمة .

- **خطة الدراسة**

الإجابة على إشكالية هذا الموضوع سيكون بإتباع خطة تتكون من مبحثين أساسين، يخصص الأول للوقوف على عولمة سياسة التجريم وأثره على مبدأ الشرعية سيتم من خلاله إبراز أهم مظاهر التأثر الذي ألحقتها العولمة بمبدأ شرعية التجريم، أما المبحث الثاني فسيخصص للوقوف على عولمة السياسة الإجرائية وأثرها على مبدأ الشرعية الجنائية سيتم من خلاله إبراز مظاهر التأثر الذي ألحقتها عولمة الإجراءات بالشرعية الإجرائية

المبحث الأول : عولمة سياسة التجريم و أثره على مبدأ الشرعية

تعد سياسة التجريم والعقاب أول فرع من فروع السياسة الجنائية، ومن أبرز مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، لذلك فإن إعمال قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة ....إلا بمقتضى قانون "[7] المعترف بها في جميع التشريعات الجنائية تقتضي أن تكون الدولة صاحبة السيادة المطلقة في صنع القانون وتكوينه وبنائه، .غير أن الأمور لم تعد بهذه السهولة إذ أن العولمة التشريعية وسيادة الاتفاقيات الدولية أثرت تأثيرا واضحا في تكرين النص الجنائي وبناءه ومحتواه، لتعتبر القاعدة الجزائية هي المتحول الأكبر جراء امتزاجه بفكرة تدويل التشريع[8]، وهو التأثير الذي سنحاول تبيان مظاهره في المطالب المتعلقة بهذا المبحث وفقا لما هو موضح أدناه .

المطلب الأول: التحول في المصالح الجديرة بالحماية

إن عولمة النص الجنائي جعل من الاتفاقيات والتوجهات الدولية ذات تأثير كبير على التشريعات الوطنية في تحديد المصالح الجديرة بالحماية بما فرضته من التزامات دولية تحد من سلطة الهيئة التشريعية في تقييم وتقرير المصالح الجديرة بالحماية الجزائية.

إذ تحول مفهوم المصلحة الجديرة بالحماية من المصالح الوطنية إلى المصالح ذات الاهتمام الدولي أو كما يصطلح عليها بالمصالح المشتركة، وذلك لحتمية مواءمة المصالح الجديرة بالحماية في القوانين الجنائية الوطنية مع المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها، حيث أدى هذا إلى استصدار نصوصا جنائية وطنية بمواصفات عالمية استجابة للالتزامات الدولية المصادق عليها من طرف المشرع الجزائري في بعض الجرائم الخطيرة

على غرار جرائم الفساد ، تبييض الأموال ، المخدرات ، الجريمة الالكترونية، كما ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك في إطار تكريس موائمة التشريع مع القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بتمويل الإرهاب، حيث قام في هذا الشأن منذ بضعة أشهر (فيفري 2023) بتعديل القانون 05-01 الصادر سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تعديلا جوهريا تضمن في طياته تجريم أنشطة تمويل أسلحة الدمار الشامل استجابة لقرار مجلس الأمن رقم 1540 لسنة 2004 وتكييفا لالتزامات الدولية في هذا الشأن لاسيما فيما يخص مكافحة استعمال أسلحة الدمار الشامل لأغراض إرهابية.

وان كان هذا التحول يبدو محمودا للوهلة الأولى لاسيما من خلال توحيد جهود المكافحة والتعاون الدولي لحماية المصالح المشتركة ومكافحة الجرائم ذات البعد الدولي ذات التأثير العالي، والسبب في ذلك يكمن في أن المصالح الجديرة بالحماية تتعلق بالجانب الاقتصادي والسياسي والأمني التي تسعى جميع الدول للحفاظ عليه وضمان استقراره وتطويره.

غير أن هذا الكلام قد لا يستقيم إذا ما تعلقت المصالح الجديرة بالحماية بالقيم الاجتماعية والأخلاقية التي من أهم خصائصها اختلافها وتنوعها من مجتمع إلى أخر وارتباطها بالحرية الفردية وحقوق الإنسان، إذ أن هذا التحول الناتج عن العولمة يؤدي في بعض حالاته إلى المساس ببعض المعتقدات والقيم الاجتماعية الثابتة، نظرا لاختلاف السلم القيمي من مجتمع إلى أخر، ولنضرب مثالا من هذا القبيل التحول الخطير لمفهوم الأسرة من خلال الاعتراف بالمثلية الجنسية والزواج المثلي والاعتراف بحقوق المثليين الذي تقره منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الأخرى التي لها تأثيرات كبيرة على الحركات التشريعية في دول العالم، حيث تسعى هذه المنظمات نقل التجربة الغربية إلى المجتمعات المسلمة، والسعي لفرضها على المجتمعات الإسلامية كما هي، والدعوة إلى حمايتها تقنيناً وتشريعا، وإن كانت الدول العربية لاسيما المسلمة منها تعتبر المثلية الجنسية وما ينجر عنها من أثار جريمة منصوص عنها في القوانين العقابية لهذه الدول، غير أن التأثير القوي لقرارات منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن جعلت مواقف التشريعات العربية غير موحدة، إذ ما يميز هذه التشريعات أنه لا يوجد نصوص صريحة وقائمة بذاتها تجرم الجنسية المثلية بذاتها وتحدد أركانها بدقة تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، وإنما توجد نصوص قانونية تتضمن إشارات مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالميول الجنسية الشاذة وتتفاوت في معالجتها للظاهرة[9].

كما أن التشريعات العربية لا تتفق على تسمية موحدة لهذه الأفعال فالمشرع الجزائري مثلا يطلق عليها تسمية الشذوذ الجنسي (المادة 338 ق ع) بينما يطلق عليها المشرع الليبي تسمية المواقعة (المادة407 فقرة4 ق ع) وهو مصطلح يعوزه الكثير من الدقة في الوصف والمضمون بالمقارنة مع مصطلح " المثلية الجنسية " الذي كان المشرع الليبي قد استعمله في المادة 410 قبل إلغاءها والتي كانت تعتبر الأفعال الجنسية المثلية الخاصة بين البالغين المتوافقين عليها غير قانونية .

وبالتالي يتضح لنا من خلال ما تقدم أن العولمة وإن ساهمت في توحيد المصالح المشتركة الجديرة بالحماية الجنائية للحفاظ على أمن واستقرار الدول اقتصاديا، غير أنه بالمقابل تؤثر سلبا على حماية المصالح والقيم الأخلاقية والاجتماعية الجديرة بالحماية .

المطلب الثاني: انعكاسات العولمة على وحدوية مبدأ الشرعية

السائد والراجح هو أن مركزية ووحدوية التقنين المتعلق بالجرائم مظهر راسخ من مظاهر قوة النص الجنائي، ومعلم واضح من معالم الثبات الذي يحققه في المراكز القانونية المضمونة والممنوحة للمخاطبين بذلك النص، فهو يمنح القوة لسلطة التشريع الجنائي من خلال عقلانيته الشكلية المستمدة من الهيكلة والتنظيم ومن كونه تعبيرا منظما عن القيم الأساسية المشتركة في المجتمع، ورمزا لما هو صحيح، ومن ثمة عامل تماسك اجتماعي، تضفي هيبته فعالية على التشريع الجنائي، فينصاع الأفراد لقواعده لعلمهم بأنها جزء من مجموعة متماسكة ومنطقية، فطابع الوحدة في التقنين هو الحارس والضامن الأساسي لمبدأ الأمن القانوني الذي يقتضي وحدة التشريع[10]، واستبعاد أزمة التضخم التشريعي .

وفي هذا الصدد فإن من أهم ما تطرحه عولمة النص الجنائي في هذا الإطار هو مدى قدرة تقنين العقوبات على استيعاب النصوص التي أفرزتها، فهل يمكن الحفاظ على مركزية ومكانة التقنين في ظل عولمة مصادر التشريع الجنائي؟

إن عولمة الجريمة وانتشار الأنماط المستحدثة للجريمة في الجزائر أدت إلى قصور قانون العقوبات على استيعاب معالجتها التشريعية، لذلك فقد تميزت بعدم استقرار المشرع في إتباع نهج معين في تحديد موضعها في القانون الجزائي، بحيث لم يتخذ المشرع أسلوبا واحد في وضع النصوص القانونية المتعلقة بها وإنما اتخذ ثلاثة أساليب أساسية اختلف بمقتضاها موضع هذه النصوص في التشريع الجزائي بين ثلاث مواضع نوردها كالآتي :

1- **احتواء قانون العقوبات**: لمعالجة الجرائم الخطيرة ذات الطابع المنظم التي تتميز بنوع من الثبات والاستقرار، وهو ما من شأنه أن يكفل الاتساق بين النصوص القانونية في قانون العقوبات بصفة كاملة، لاسيما وأن هذا الأخير هو القانون العام للتجريم والعقاب، وقد اعتمد المشرع هذا النهج في الجرائم الإرهابية، لكن بالرغم ما اتضاح إرادة المشرع في الحفاظ على وحدوية التقنين كمصدر للقواعد القانونية الناشئة عن العولمة فقد اصطدم مساره هذا بحدود قدرة التقنين على الاستيعاب المنطقي والعقلاني لهذه النصوص بالنظر لتطور أساليب ارتكاب الجريمة الإرهابية وارتباطها ببعض الجرائم الخطيرة كالجريمة الالكترونية وتبييض الأموال، وهو ما دفعه إلى إدراج بعض النصوص القانونية المتعلقة بالإرهاب في قوانين مستقلة: كقانون مكافحة الجريمة الالكترونية سنة 2009 والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2023 ..

2- **القوانين المستقلة:** تتمثل هذه الطريقة في إصدار قوانين مستقلة عن قانون العقوبات الأساسي يحوي القواعد الموضوعية والإجرائية للجريمة المستحدثة، وهي الطريقة التي استعملها المشرع في معالجة جرائم الصرف وجرائم التهريب وجرائم الفساد وجرائم المخدرا ت[11]،بحيث يجيز المشرع الرجوع إلى الشريعة العامة كلما تم إيجاد نقص أو فراغ، فلقد فرضت العولمة على الأنظمة التشريعية الوطنية أن تتوجه نحو إدراج العديد من الأحكام ذات البعد الدولي وجعلها جزءا مهما من نظامها التشريعي الوطني، من غير أن تمنحها فسحة في إعادة هيكلة تقنيناتها العامة.

3- **الدمج**: تتمثل الطريقة الثالثة في الجمع بين الطريقتين السابقتين، وهي الطريقة التي استعملها المشرع في معالجة جرائم تبييض الأموال[12] والجرائم الإلكترونية[13]، حيث عالج المشرع بمقتضى

قانون العقوبات الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب الخاصة بهذه الجرائم، ثم لجأ إلى إصدار نصوص قانونية خاصة تكميلية تتضمن الأحكام والقواعد المتعلقة بالوقاية والتعاون الدولي.

لا مناص في أن تشتت النصوص القانونية الزجرية بين مجموعة من القوانين تجعل الممارس يتوه في زخم هذه القوانين في إطار إعطاء التكييف القانوني السليم للأفعال الجرمية. بل يصعب عليه أحيانا حتى العثور على النص القانوني الملائم .

ومع ذلك فإن الرأي السائد عند غالبية الفقه هو أن العبرة ليست بموضع أحكام مكافحة الجرائم، فأي كان موضع النص على هذه الأحكام لا يجب أن يقلل من التزام المشرع بضوابط التجريم والعقاب وأصول الشرعية الإجرائية، لذا يجب أن يلتزم المشرع في وضع هذه النصوص الجزائية بضوابط صارمة سواء في صياغتها أو في تحديد الجرائم التي تتضمنها أو العقوبات المقررة لها، وفي مدى تحقيقها التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة للمجتمع، فهل يمكن القول أن المشرع أصاب في صياغة نصوص التجريم بشكل يكفل التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة للمجتمع؟، هو السؤال الذي سنجد الإجابة عليه في العنصر الموالي.

المطلب الثالث: انعكاسات العولمة على الأصول التي يقوم عليها مبدأ الشرعية

إن ظاهرة عولمة النص الجنائي قد انعكست بشكل جلي على سياسة التجريم والعقاب الذي تتبناه الدول وفي هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري عدد من النصوص القانونية متبعا أسلوب الموائمة التشريعية لمكافحة عدد من الجرائم الخطيرة، حيث عرفت هذه النصوص القانونية تعديلات متتالية هدفها مكافحة الجريمة من جهة، والسعي لإدراج الجزائر ضمن الدول المتعاونة وتجنب تلك الإشكالات الدولية التي قد تنتج عن تحييد الدول بسبب عدم تعاونها، ووضعها ضمن القائمة السوداء .

إن أسلوب الإنفاذ المباشر الذي اعتمده المشرع الجزائري في عدد من الجرائم وإن كان كما يراه البعض الوسيلة الوحيدة لإنفاذ الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية لاسيما من خلال تجسيد التعاون التشريعي في مكافحة الجريمة، إلا أنها تحمل في طياتها تهديدا خطيرا للأصول الجنائية التي يقوم عليها مبدأ الشرعية الجنائية، وهو ما سوف يتم توضيحه في النقاط التالية:

1-تحييد سيادة المشرع صاحب الاختصاص الأصيل في التجريم والعقاب، بالنظر إلى ما تتضمنه تلك الاتفاقيات من شروط وبنود قد تمس وبشكل مباشر استقلالية الدول التشريعية ولا تمنحها أدنى مجال للتفاوض عدا ما يتعلق بحقها في التحفظ على بعض المسائل التي تكون في أغلب الحالات من المسائل غير الجوهرية بالاتفاقية . كما يلاحظ تحييد إرادة المشرع الوطني واستبعاد وظيفة البرلمان من تقدير المصالح الجديرة بالحماية ويظهر ذلك من خلال صياغة بعض نصوص الاتفاقية التي تشير إلى الدول بضرورة إتباع الالتزام المفروض عليها من خلال استعمال مصطلح " يتعين على الدول " أو تلزم الدول " وفي ذلك تهديد خطير للمؤسسة التشريعية ولاعتبارها الدستوري [14].

2- غياب ضابط الوضوح والدقة، حيث تتميز بعض النصوص القانونية المستوحاة مباشرة من الاتفاقيات الدولية باحتوائها على مصطلحات أو عبارات تقنية تستعص على الفهم والتحديد كما هو الأمر بالنسبة لتلك المصطلحات الواردة في قوانين مكافحة الجريمة الالكترونية التي تحتاج إلى متخصصين لتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بها وتحتاج إلى تعديلات متتالية لتوضيح المقصود والمستجد منها، كما أن هناك بعض النصوص تحتوي على ألفاظ ومفاهيم فضفاضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى، وتخلو من الدقة والتحديد، وتقترب إلى الغموض والالتباس، مما يجعل القاضي في حيرة من أمره حول المعنى الذي يبتغيه المشرع، وهو ما اعتبره الفقه تطويعا لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم التي من شأنها المساس بالحقوق والحريات الفردية دون مسوغ، ذلك أن نص التجريم الذي يتميز بالألفاظ الواسعة والفضفاضة من شأنه أن يعطي سلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود الجريمة من عدمها، ومن ثم يخشى من تحكم القضاة بصددها.

والأمثلة على ذلك كثيرة من بينها تجريم الاتفاق الجنائي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تضمنتها المادة 176 ق ع ج كنموذج للجريمة المنظمة، إذ يلاحظ على النص أنه جاء واسع جدا بحيث تنطوي تحت لوائه جميع الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص أو الأملاك، وبالتالي فهو يشمل أمثلة كثيرة ليس للمشرع مصلحة من إدخالها فيها لأن المشرع لم يشترط أن يكون الاتفاق على قدر من الجسامة،وعليه تقوم الجريمة حتى لو كان محل الاتفاق على ارتكاب جنحة قليلة الأهمية في دلالتها الإجرامية[15]، كما أن المشرع لم يشترط أن يستمر الاتفاق لمدة معينة أو أنه على قدر من التنظيم، كما أنه لم يتطلب أن تتحدد الجريمة محل الاتفاق[16]. وهو ما يشكل ضربا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يجب أن يتسم بالتحديد والوضوح والدقة .

ولو قارنا المادة 176 بما ورد في المادة 211 من قانون العقوبات الليبي لوجدنا أن هذه الأخيرة أكثر احتراما لمبدأ الشرعية بالرغم من بعض الانتقادات الموجهة لها والتي لا تسعنا ورقتنا هذه لذكرها، حيث حدد المشرع الليبي حالات الاتفاق المجرمة وقصرها في جرائم معينة وهي الجرائم العمدية المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب السادس والتي يفرض القانون العقاب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن .

3-أزمة التعارض الموضوعي بين الاتفاقيات الدولية: وهو الواقع الذي فرضه تعدد الاتفاقيات الدولية التي تستهدف مصلحة واحدة، ليقع المشرع الوطني في دائرة من الاضطراب في شأن ترتيب الاتفاقيات وإقرار أولوية لتطبيقها، في ظل وحدة المصلحة المحمية الممزوج ببعض التباين في مسائل جوهرية وأخرى ثانوية، طبعا دون إغفال لنطاق الاتفاقية من حيث اعتبارها دولية أو إقليمية، ويظهر ذلك على وجه الخصوص في جرائم الفساد حيث صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات المبرمة في شأن مكافحته دولية كانت او إقليمية أو عربية [17].

4-التوسع في نطاق التجريم على أساس الخطر بالمقارنة مع التجريم على أساس الضرر استنادا لما تمليه الاتفاقيات الدولية من أولويات للتجريم، ذلك أن القاعدة العامة في التجريم، هي أن استناد المشرع على الخطر كأساس للتجريم يجب أن يبقى في نطاق ضيق ودون توسع لا مسوغ منه، والهدف من ذلك هو السعي إلى تحديد مجال تدخل المشرع الذي وإن كان يهدف دوما إلى حماية المصالح الفردية والجماعية، إلا أن المغالاة في تدخله تؤدي حتما إلى المساس بالحرية الفردية، على اعتبار أن مجال الحرية هو السلوكات، فكلما تم تحديد السلوكات بالمنع والأمر كلما ضاق مجال الحرية، غير أن هذه القاعدة يبدو أنه لم يعد لها مكان في سياسة التجريم المنتهجة

من طرف المشرع في إذ يلاحظ مغالاة المشرع في التجريم على هذا النهج بشكل غريب يكاد يفقد معه القانون الجنائي غايته من خلال إقرار العقاب على الإخلال بالتزامات التي قد لا تصل إلى مستوى التجريم، وهو الأمر الذي ترتب عنه طغيان الجرائم الشكلية، واستحداث جرائم أخرى مستقلة بالرغم من أنها لا تعدو أن تكون فعلا من أفعال المساهمة الجزائية، من هذا القبيل المادة 2 من القانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لاسيما منها الفقرة الأخيرة التي نصت على تجريم المشاركة والمساعدة وإسداء المشورة قي جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لتعتبر بذلك أفعالا أصلية " فاعل أصلي " بالرغم من أنها في الأصل تعد من قبيل فعل من أفعال المشاركة وهو ما نعتبره تطويعا لفكرة المساهمة الجنائية .

ولو قارنا ذلك مع أوضاع مشابهة في القانون الليبي مثلا لوجدنا أن المشرع الليبي وإن تبنى هو أيضا نفس نمط التجريم في المادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال بحكم التزامه بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، غير أنه لم يجرم جميع السلوكات الخطرة التي دعت الاتفاقية إلى تجريمها كما هو الأمر بالنسبة لسلوك إسداء المشورة التي نرى أنها لا تستدعي التجريم بصفة مطلقة مثلما هو حاصل في تشريعنا الوطني لأسباب قد لا يسع المقال لذكرها .

المبحث الثاني : عولمة السياسة الإجرائية وأثرها على مبدأ الشرعية الجنائية

على نقيض مما سيق في المبحث الأول، لعبت العولمة دورا ايجابيا في المسائل الإجرائية المتعلقة بمكافحة الجريمة، وحققت مكاسب كبيرة في مجال منع الجريمة والقبض على المتهمين الفارين من العدالة.، فتدويل السياسات الإجرائية تعتبر عنصرا أساسيا في توثيق أواصر التعاون الدولي والتنسيق بين الدول للحد من الجرائم الخطيرة أو على الأقل التقليل من انتشارها .

وتعد الشرعية الإجرائية كما نعلم جميعا الشق الثاني للشرعية الجنائية، وأحد من أهم مرتكزات المحاكمة العادلة الذي يقتضي أن تخضع جل إجراءات المتابعة الجزائية - بمختلف أطوارها ومراحلها - لقانون الإجراءات الجزائية، وفق ما تقتضيه الهندسة الدستورية، والصياغة القانونية السامية، وعليه فإنه لا يمكن للسلطات المختصة بمكافحة الجريمة اتخاذ إجراء غير منصوص عنه في القانون مهما كانت فعاليته في الكشف عن الجريمة أو القبض على المتهمين تحت طائلة البطلان.وهو بذلك يعتبر كضمان للحد من الممارسات التعسفية التي تطبق على المتهمين والمشتبه فيهم وسياجا للضمانات التي تحقق لهم الثبات في مراكزهم الإجرائية [18]

ويرتبط مبدأ الشرعية الإجرائية كذلك بمبدأ سيادة الدولة، الذي يخول للدولة اتخاذ الإجراءات المقررة في قانونها الوطني دون الحاجة إلى موافقة جهة أو دولة معينة، كما يقتضي من الدولة الحرية في الاعتراف أو الاعتراض على تنفيذ إجراءات معينة على إقليمها الوطني .

والواضح من خلال النصوص القانونية المتعلقة ببعض أصناف من الجرائم المستحدثة كجرائم الفساد أنها طورت من قواعدها الإجرائية بانتهاج نوع من التوسع في الإجراءات الجزائية الوطنية المتعلقة بالاستدلال والتحقيق وكذا إقرار قواعد وأحكام خاصة تحدد وتنظم آليات للتعاون الدولي في إطار المكافحة

والحقيقة أنه لا يمكننا القول أن عولمة الإجراءات المتبعة في مكافحة الإجرام الخطير والمستحدث قد أخل بمبدأ الشرعية الجنائية على النحو الذي أحدثه في القواعد الموضوعية كما تم الإشارة إليه في المبحث الأول، باستثناء بعض التحفظات التي قيلت في بعض من هذه الإجراءات نظرا لمساسها بحقوق الإنسان كما سوف سيتم بيانه

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مظاهر تطور السياسة الإجرائية على ضوء ما تناولته الاتفاقيات الدولية والتزمت به القوانين الوطنية

المطلب الأول: -تخصص سلطات المكافحة،

ذلك أن ارتباط نشاطات الجرائم المستحدثة وتطورها ومواكبتها للتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثةوأثرها الكبير على أمن واستقرار الدول حتى المعاصرة منها، يقتضي من سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية أن تكون مدربة وقادرة على فهم واستيعاب هذه النشاطات، لذلك أنشأ المشرع الجزائري أجهزة متخصصة في الكشف عن هذه الجرائم وقمعها، حيث تتنوع هذه الأجهزة بين ما يتسم بالطابع الإداري ونخص بالذكر في هذا المقام السلطات الإدارية المستقلة مثل خلية الاستعلام المالي المكلفة بالبحث والتحري عن جرائم تبييض الأموال وتضطلع بدور وقائي مهم في الكشف عن هذه الجرائم، وبين ما يتسم بالطابع الشبه القضائي والطابع القضائي التي يخول لها أصلا بالتحري والتحقيق والمتابعة في مجال الجريمة المستحدثة من هذا القبيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجريمة الالكترونية ومكافحتها، كما قام المشرع إنشاء أقطاب جزائية متخصصة بفعالية قصوى في أنماط معينة من الجرائم على غرار الجرائم الاقتصادية والمالية كالفساد وتبييض الأموال[19] والجرائم الالكترونية [20]

المطلب الثاني : التوسع في القواعد الإجرائية

بما يتيح الخروج عن بعض الضمانات المقررة للمتهم والماسة بحق الإنسان في حياته الخاصة وفق جملة من الضوابط الشكلية والموضوعية القانونية عند اتخاذ الإجراء، على نحو ما يعرفه التشريع الجزائري من خروج عن قاعدة الالتزام بالميعاد في تفتيش المساكن، أو السماح باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام[21]، أو التسرب[22] والمراقبة الالكترونية[23] أو الترصد الالكتروني[24] في جرائم مذكورة على سبيل الحصر ، كما أتاح هذا التوسع إقرار حماية خاصة للخبراء والشهود والمبلغين .وتكريس المحاكمة عن بعد، إضافة إلى السماح بامتداد المحاكم الوطنية إلى خارج الإقليم الوطني متجاوزا بذلك المبادئ التقليدية التي أصبحت لا تستوعب طرق المكافحة والامتداد الإقليمي للجريمة خارج الوطن ..

المطلب الثالث : التوسع في التدابير التحفظية على الأموال:

نص المشرع الجزائري على عدة أنواع للتدابير التحفظية على ضوء ما دعت إليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن باستخدام عدة مصطلحات ذات مدلولات مختلفة كالتجميد أو التحفظ والضبط والحجز، للتعبير عن وضع اليد على المتحصلات والعائدات الإجرامية الناتجة عن الجريمة. لعل ما يهمنا في هذا المقام تلك التي تتخذ في جرائم الإرهاب تنفيذا لقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن[25] تنصب على كل الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم، وكذا الأموال المتأنية من ممتلكاتهم التي يحوزونها أو أنها تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأتمرون بأوامرهم[26]، مما يعني أن هذه التدابير سوف تنصب على كافة الأموال المملوكة للإرهابيين بما فيها الأموال الضرورية لمعيشة الإنسان التي لا يجوز قانونا حجزها أو مصادرتها تطبيقا لمقتضيات المادة 15 فقرة 2 ق ع، ويعتبر هذا الحكم سابقة في القانون الجزائي الجزائري لكونه يجيز اتخاذ التدابير التحفظية على الأموال الضرورية لمعيشة الإنسان والتي لا يجوز

قانونا حجزها أو مصادرتها، وهو ما يمس بالحق في التملك وكذا الحق في معيشة ملائمة التي عكفت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية على تكريسها.

المطلب الرابع: التوسع في إرساء دعائم التعاون الدولي:

فرضت عولمة الجريمة على الدول ضرورة التفكير في إيجاد صيغ وأساليب حديثة للتعاون الدولي من أجل مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، تتجاوز تلك الأساليب التقليدية المألوفة (تسليم المجرمين- الإنابة القضائية)، وتحفيزها على التوسع في صور التعاون فيما بينها للوصول إلى مكافحة أفضل وأنجع.

تبعا لذلك تبنى المشرع الجزائري أساليب جديدة للتعاون الدولي ونضمها ضمن فصول وأبواب بعناوين وتسميات مختلفة[27]، ومن أهم هذه الأساليب الخاصة للتعاون الدولي التي نظمها مشرعنا الوطني نذكر على وجه الخصوص تبادل المعلومات الذي وضع له آليات وأطر وشروط وضوابط في عدة نصوص، وكذا المساعدة القضائية المتبادلة أثناء التحريات والتحقيقات القضائية واسترجاع العائدات الاجرامية . والتعاون الدولي في مجال المصادرة. ويدخل ضمن مجالات المساعدة القضائية المتبادلة الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي أمام المحاكم الوطنية وإعطائه قوة الشيء المحكوم فيه، وفقا لمقتضيات المادة 63 من القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها :" تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة"، وقد ذهبت عديد التشريعات العقابية إلى إقرار حجية الأحكام الأجنبية أمام المحاكم الوطنية كما هو الأمر بالنسبة لقانون العقوبات السوري المادة 29، 2/28 وقانون العقوبات الأردني المادة 3/13 والمادة 12 من قانون العقوبات البحريني وكل هذه التشريعات وضعت ضوابط لتنفيذ وشروط لتنفيذ الأحكام الأجنبية فوق أراضيها وميزت بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية[28]،

خاتمة

نتوصل في نهاية هذه الدراسة إلى الاعتراف بأن الجريمة المعولمة كان لها تأثير كبير في عولمة صياغة النصوص القانونية الجزائية، وقد أثرت تأثيرا كبيرا على البناء التقليدي لمبدأ الشرعية الجنائية بشقيه الموضوعي والإجرائي .حيث كان لهذا التأثير شقين أحدهما سلبي يتمثل في تلك الإخفاقات الحقيقية لاسيما في مجال احترام مبدأ الشرعية وحماية حقوق الإنسان، والأخر ايجابي يتمثل توثيق أواصر التعاون تغيير وتوثيق أواصر التعاون الدولي تنسيق وتوحيد الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة

حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى نتائج هامة نتناولها فيما يلي :

أولا: بالنسبة للإخفاقات

-أن عولمة السياسة الجنائية أثرت على تقدير المصالح الجديرة بالحماية ، فبعد أن كان المشرع الوطني يقدر المصالح ذات الطابع الوطني التي يرى ضرورة إضفاء الحماية الجنائية عليها ، أصبح تقدير هذه المصالح يخضع لتقدير جماعة الدول بموجب اتفاقيات فتحول بذلك مفهوم المصلحة الجديرة بالحماية من المصالح الوطنية إلى المصالح ذات الاهتمام الدولي.

-تبعا لذلك فإن عولمة السياسة الجنائية وإن ساهمت في توحيد المصالح المشتركة الجديرة بالحماية الجنائية للحفاظ على أمن واستقرار الدول اقتصاديا، غير أنه بالمقابل تؤثر سلبا على حماية المصالح والقيم الأخلاقية والاجتماعية الجديرة بالحماية.

-أن عولمة السياسة الجنائية أثرت أيما تأثير على مركزية ووحدوية مبدأ الشرعية ، حيث تم إصدار العديد من القوانين ذات الموضوع الواحد تختلف موقعها في القانون الجنائي بين قانون العقوبات والقوانين المستقلة أو ما بين الدمج بين الموقعين وهو ما ساهم في تطور مظاهر أزمة التضخم التشريعي في المادة الجزائية التي تنعكس سلبا على مبدأ الأمن القانوني

- العولمة الجزائية أحدثت تصدعا في البعد الهيكلي والمؤسساتي للشرعية الجنائية، بأن حيد إرادة المشرع الوطني وضيق من صلاحياته في تحديد المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجزائية، بما فرضه من التزامات دولية تحد من سلطة الهيئة التشريعية في تقييم وتقرير المصالح الجديرة بالحماية الجزائية، علاوة على وضع القاضي الجزائي في وضعية استثنائية في مواجهة النص الجزائي غير الوطني وجعله ضمن وظيفة محورية في إعادة هيكلة مبدأ الشرعية الجنائية

-أن العولمة الجزائية أدت إلى صياغة نصوص تخلو من الدقة والتحديد، وتقترب إلى الغموض والالتباس. والتوسع في استخدام أسلوب التجريم على أساس الخطر الذي يحد من ممارسة الحريات الفردية، وخلق نوع من التعارض في تطبيق بعض الاتفاقيات ذات الاهتمام الموحد .

- أن عولمة السياسة الجزائية ساهمت في إقرار نصوص من شأنها المساس بحقوق الإنسان كالحق في الحياة الخاصة والحق في التملك والحق في معيشة ملائمة على نحو ما أشرنا إليه بالنسبة للتدابير التحفظية المطبقة في قضايا الإرهاب .

ثانيا: بالنسبة للنجاحات

على النقيض مما سبق ساهمت عولمة السياسة الجنائية بقدر كبير في تطور الإجراءات الجنائية وعولمة القواعد الإجرائية وتوثيق أواصر التعاون الدولي، و تنسيق وتوحيد الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة بالرغم من التراجع النسبي عن احترام حقوق الإنسان أثناء تطبيق بعض الإجراءات لاسيما منها تلك المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة

ولعل المشرّع الجزائري في إطار مكافحة الجرائم المعولمة قد سعى جاهدا إلى تحقيق التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي ومقتضيات المكافحة التي رآها ضرورية، إلا أنّ هذا السعي يبدو وأنّه لم تتحقّق في بعض جوانبه المتعلقة بالتجريم والإجراءات،. فلا خلاف في هذا المستوى من البحث والتحليل في أن الجريمة المعولمة قد تميزت بعديد الخصائص، كانت بمثابة المنفذ إلى الإيذان بميلاد قانون جزائي خاص.

وفيما يلي بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية من أجل تعزيز احترام مبدأ الشرعية الجنائية بما يتوافق مع مكافحة الجريمة واحترام حقوق الإنسان:

- إيجاد نمط تشريعي جديد وفعال من أجل موائمة النصوص القانونية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية بما يكفل الاتساق بين مكافحة الجريمة واحترام مبدأ الشرعية الجنائية.
- التضييق من اللجوء إلى استخدام أسلوب التجريم على أساس الخطر .
- تعديل النصوص القانونية ذات المدلول الواسع والغامض بما يتوافق مع احترام مبدأ الشرعية الجنائية.

- نقترح كذلك إقرار المزيد من الضمانات التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة عند تنفيذ الإجراءات الجنائية لاسيما ذات الطابع الدولي .
- إعادة النظر في السياسة الجنائية المتبعة بالتركيز على السياسة الوقائية التي قد تحقق أقصى فاعلية ممكنة مقارنة بما حققته سياسية التجريم والعقاب.

قائمة المصادروالمراجع :

أولا – المصادر

أ- **الاتفاقيات الدولية**

[1]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1988، جريدة رسمية عدد07 الصادرة في تاريخ 15 فيفرا ير 1995.

[2]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في تاريخ 10 فيفري 2002.

[3]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في تاريخ 25 أفريل 2004.

[4]اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999

ب- **النصوص الوطنية**

[5]أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في تاريخ 10 جوان 1966، المعدل المتمم.

[6]الأمر رقم96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريدة رسمية عدد 43 صادرة في تاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم

[7]القانون 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية جريدة رسمية عدد 83 الصادرة في تاريخ 26 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم .

[8] القانون 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في تاريخ 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون 23-01 مؤرخ في 7 فبفراير 2023 جريدة رسمية عدد 8

[9]- القانون 09 --04 مؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في تاريخ 16 غشت 2009 .

ثانيا : المراجع

أ- **الكتب:**

[10]أبو عامر علاء زكي ،2015 الاشتراك بالتحريض والإتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

[11]حبوش طاهر عبد الجليل 1999 ،الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة " دط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[12]مراد هلال 2006، الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة، عدد 60،الديوان الوطني للأشغال التربوية.

ب- **المقالات العلمية**

[13]علا كريمة ،بوزيدة عادل، تحولات مبدأ الشرعية الجنائية في ظل عولمة النصوص الجنائية، مجلة المحكمة العليا متوفر على الموقع الالكتروني التالي :

https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/seminaires/122021/ala%20bouzida.pdf

[14]علا كريمة، الشرعية الجنائية الإجرائية نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والاقتصادية " مجلد 5 عدد 2.

[15]سوماتي شريفة ، ظاهرة المثلية الجنسية التهديد المحدق بكيان الأسرة واستقرارها، مجلة صوت القانون، جزء 9 ، عدد 2، نشرت بتاريخ 2023/04/25 .

---

1 - طاهر عبد الجليل حبوش " الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة " دط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1999، ص 237

-2- المرجع نفسه، ص 248-2

3- مراد هلال " الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون الدولي " نشرة القضاة، عدد 60، طبعة 2006، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 86.

4- صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المعولمة نذكر من أهمها على النحو التالي :

- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 15 فيفراير 1995 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1988، جريدة رسمية عدد07 الصادرة في تاريخ 15 فيفراير 1995.

- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيقري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في تاريخ 10 فيفري 2002.

- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في تاريخ 25 أفريل 2004.

- صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة

" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والاقتصادية " مجلد 5 عدد 2، ص1242 .18

19- أنشأ المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 غشت 2020 يتمم الأمر رقم 66 -156 مؤرخ في 8 يونيو 1966

-20 - استحداث قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. بموجب الأمر 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الأمر 66-156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائي

لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. بموجب الأمر 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الأمر 66-156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

21- أنظر المواد 56 مكرر 5 إلى 56 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل سنة 2006

22 – أنظر المواد 56 مكرر 12 إلى 56 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل سنة 2006

23- انظر المواد 2، 3، 4 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، مصدر سابق

24 - أنظر المادة 56 من القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق .

25- وذلك تنفيذا لقرارات مجلس الأمن رقم 1267 (سنة 1999)، رقم 1988 و 1989 (سنة 2011)، رقم 2253 (سنة 2015)، حيث تعتبر هذه القرارات بمثابة تعليمات لوزارة المالية وخلية الاستعلام المالي من أجل تعزيز تجميد و/أو حجز الأموال أو أي أصول أخرى الخاصة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية المدرجة أسماؤهم في القوائم الأصلية والملحقة الصادرة عن مجلس أمن الأمم المتحدة.

26- نظر على وجه الخصوص المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 15-113 يتضمن إجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته مؤرخ في 12 مايو 2015، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة في تاريخ 13 مايو 2015.

27- أنظر على وجه الخصوص الفصل الرابع تحت عنوان " التعاون الدولي" المواد من 25 إلى 30 من القانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، الفصل السادس تحت عنوان " التعاون الدولي" المواد من 35 إلى 41 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، الباب الخامس تحت عنوان "التعاون الدولي واسترداد الموجودات"، المواد من 57 الى 70 من القانون 06 -01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الفصل السادس تحت عنوان " التعاون والمساعدة القضائية الدولية" المواد من 15 إلى 19 من القانون 09- 04، المتعلق بالوقاية من الجريمة الالكترونية ومكافحتها.

28- منصف فيلالي" قوة الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني " مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 19، جوان 2018، ص 733

الإرهاب من أبرزها وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 2001.

5- كريمة علا ، عادل بوزيدة " تحولات مبدأ الشرعية الجنائية في ظل عولمة النصوص الجنائية " المحكمة العليا متوفر على الموقع الالكتروني التالي : https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/seminaires/122021/ala%20bouzida.pdf ص 1

6- المرجع نفسه ، ص 2

7- المادة 1 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في تاريخ 10 جوان 1966، المعدل المتمم.

8- كريمة علا ، عادل بوزيدة، المرجع السابق ، ص 2

9 - أكثر تفصيل في هذا الموضوع أنظر: شريفة سوماتي " ظاهرة المثلية الجنسية التهديد المحدق بكيان الأسرة واستقرارها" مجلة صوت القانون، دزء 9 ، عدد 2، نشرت بتاريخ 2023/04/25 ص 286- 312 .

10- كريمة علا ، عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص 3

11- وذلك بموجب :

- الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريدة رسمية عدد 43 صادرة في تاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم، القانون 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية جريدة رسمية عدد 83 الصادرة في تاريخ 26 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم .

12- القانون 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في تاريخ 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون 23-01 مؤرخ في 7 فيفري 2023 جريدة رسمية عدد 8

-القانون 09 --04 مؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في تاريخ 16 غشت 2009 .

14- كريمة علا، مرجع سابق ص 9

15- علاء زكي أبو عامر" الاشتراك بالتحريض والإتفاق والمساعدة في قانون العقوبات" دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2015، ص 403.

16- أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى إنفاقها مع مبدأ الشرعية الجنائية " المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، عدد 12، د س، معروض عبر الموقع الالكتروني التالي : http://hccourt.gov.eg/Pages/elmglacourt/mkal/12/mkala_drashraf.html ، د ت إ، أطلع عليه يوم 02-09-2015 على الساعة 14:28 .

- كريمة علا، مرجع سابق ، ص 8 17

- كريمة علا " الشرعية الجنائية الإجرائية / نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق